@ 150 @ السدس مع البنت ، واستبراء المسبية بحيضة ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون ، ولا يقاد الوالد بالولد ، وأخذ الجزية من المجوس ، وقطع رجل السارق في الثانية ، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال ، والنهى عن بيع الكالئ وغيرها مما يطول شرحه . وهذه الأحاديث ، كلها آحاد ، وبعضها ثابت ، وبعضها غير ثابت ، ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ، ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها ، ومحل بسطها أصول الفقه ، وبا التوفيق)) انتهى .

* * * .

48 - الكلام على الحديث الموضوع وفيه مباحث .

1 - ما هية الموضوع .

((هو الكذب المختلق المصنوع)) أي كذب الراوي في الحديث النبوي ، بأن يروى عنه ، ما لم يقله ، متعمداً لذلك . .

2 - حكم رواية .

اتفقوا على أنه تحرم روايته ، مع العلم بوضعه ، سواء كان في الأحكام ، أو القصص والترغيب ونحوها ، إلا مبينا وضعه ؛ لحديث مسلم عن سمرة بن جندب ، قال قال رسول ا : ((من حدث عني بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكذابين)) ورواه الإمام أحمد ، وابن ماجه . روى الكذابين على صيغة التثنية ، والكاذبين بالجمع . .

3 - معرفة الوضع والحامل عليه .

ذكر المحدثون أموراً كليه ، يعرف بها كون الحديث موضوعا ؛ منها : اشتماله على مجازفات في الوعد والوعيد ، ومنها : سماجة الحديث ، وكونه مما يسخر منه ، مثل ما يروى في وفاة ، ومنها : مناقضته لما جاءت به السنة الصريحة ،